

Distr.: General
17 December 2004
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لتونس لدى منظمة الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير تونس المتعلق بتنفيذ قرار
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تقرير تونس بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن في
٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

لقد كانت تونس سباقة في إدراك مخاطر الإرهاب. بمختلف أشكاله بصفته انحرافا
خطيرا في الفكر والسلوك تتخطى عواقبه الوخيمة وآثاره المدمرة الحدود الوطنية للدول لتهدد
الأمن والاستقرار في العالم قاطبة. وقد بادرت تونس منذ أوائل التسعينات إلى تحذير المجتمع
الدولي من خطورة الإرهاب، كما دعت إلى ضرورة مكافحته بالنجاعة والفعالية اللازمتين،
كما دعت إلى ضرورة تدعيم العمل والتعاون الدوليين لمكافحة هذه الظاهرة.

إن حرص تونس على مكافحة جريمة الإرهاب بمختلف أشكالها يتجلى من خلال
التزامها التام بقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة، حيث حرصت على تقديم تقاريرها
للجنة المنشأة بمقتضى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (تقريران: الأول طبقا للقرار ١٣٩٠
(٢٠٠٠) والثاني طبقا للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)) واللجنة المنشأة بمقتضى القرار ١٣٧٣
(٢٠٠١) (ثلاثة تقارير).

وقُدمت في هذه التقارير كل الإجراءات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي
والمرتبطة بمكافحة الإرهاب.

وبالرغم من عدم امتلاك تونس لأي نوع من أسلحة الدمار الشامل، دأبت على
الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة وكانت حريصة على اتخاذ الإجراءات العملية
لحماية أمن البلاد الداخلي والخارجي من كل استعمال إرهابي لبعض المواد التي من شأنها
إلحاق أضرار جسيمة بحياة الأشخاص أو بالبيئة.

١ - اعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع
الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها
أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها في الأغراض
الإرهابية:

- صادقت تونس على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمقتضى القانون رقم ٥
المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٧٠.

- أبرمت تونس اتفاقية الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ وتمت المصادقة عليها بمقتضى القانون رقم ٩٠-١٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠.
- صادقت تونس على الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.
- صادقت تونس على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بمقتضى الأمر رقم ١٦١٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
- أنشأت تونس لجنة وطنية للسلامة النووية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي تعمل حاليا في نطاق برنامج إقليمي للسلامة النووية بالدول الأفريقية تشارك فيه تونس منذ سنة ٢٠٠٣.
- صادقت تونس على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، بمقتضى القانون رقم ١٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٣.
- صادقت تونس على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بمقتضى القانون رقم ١٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٧.
- كما أنشأت تونس، بمقتضى الأمر رقم ٦٢٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩، لجنة وطنية طبقا لمقتضيات الاتفاقية تتولى متابعة تطبيق الاتفاقية ودرس كل المسائل التي من شأنها دعم تعاون السلطات العمومية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة ضمن ملاحقها جداول تتعلق بتحديد المواد الكيميائية السامة والسلائف المتعلقة بها. وتتولى تونس سنويا مد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإحصائيات تتعلق بعمليات توريد وتصدير وعبور المواد المذكورة وهوية الموردين والمصدرين.
- إلى جانب هذه الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل يمكن أن نضيف:
 - انضمام تونس للاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات، وذلك بمقتضى القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

• توقيع تونس على اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة المعتمدة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ وذلك في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتنص هذه الاتفاقية على وجه الخصوص على ضرورة قيام الأطراف المتعاقدة بحظر و/أو اتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية للقضاء على إنتاج واستخدام المواد الكيميائية واستيرادها وتصديرها.

تعتبر هذه المعاهدات طبقاً للفصل ٣٢ من الدستور، بعد المصادقة عليها ومنذ دخولها حيز التنفيذ، نافذة المفعول مباشرة دون الحاجة إلى إصدار نصوص تطبيقية في شأنها وهي أقوى نفوذاً من القوانين.

- تم سن القانون رقم ٧٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي نص في فصله الرابع من الباب الأول (تعريف الجريمة الإرهابية والعقوبة المقررة لها) على أنه "تدخل في باب هذه الجرائم كل الأعمال التي تلحق أضراراً جسيمة بالبيئة بما يُعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر".

وقد تعرّض هذا القانون إلى:

- تعريف الجريمة الإرهابية.
- تعريف مرتكبي الجرائم الإرهابية.
- إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية.
- مكافحة غسل الأموال وزجره.
- منع المسالك المالية غير المشروعة.
- ضبط آليات لتقصي حقيقة العمليات المسترابة وإنشاء لجنة لدى البنك المركزي التونسي لإجراء التحاليل المالية. وقد صدر في هذا الشأن الأمر رقم ١٨٦٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المتعلق بتنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها.

٢ - اتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها:

- تقوم تونس بمراقبة الأنشطة المشبوهة على الحدود البرية والبحرية والجوية وخاصة منها المرتبطة بالإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل بالتنسيق مع الهيكل الوطنية المختصة.

- يتم تبادل المعلومات والوثائق المصنفة في إطار الاتفاقيات الأمنية المبرمة بين تونس والدول الصديقة والشقيقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب العالمي.
- ضبط إجراءات توريد وتصدير المواد الخطرة والمواد المتفجرة:
 - تطبيقا لمقتضيات القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية. وتصديرها وتوريدها ونقلها وتخزينها واستعمالها والاتجار فيها، والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ونصوصهما التطبيقية، قامت المصالح المختصة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بتنظيم محكم لإجراءات توريد وتصدير المواد الخطرة والمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.
- إنشاء فرق للكشف بالأشعة بالموانئ والمطارات التي تشهد كثافة في التوريد والتصدير:
 - تقوم دوائر الجمارك بإخضاع جميع الحاويات والمقطورات عند التوريد للكشف بالأشعة بمكتب الدخول.
 - في حالة الشك في عدم تطابق حمولة حاوية أو مقطورة مع ما هو مصرح به، تقوم دوائر الجمارك بعملية تفتيش شامل.
 - يمكن لدوائر الجمارك القيام بعملية تفتيش دقيق للحاويات والمقطورات بمحل المورد أو بالمستودع أو بمخازن التخليص الجمركي.
 - تقوم دوائر الجمارك بإخضاع جميع الحاويات والمقطورات حتى الحاوية منها إلى الكشف بالأشعة.
- تم اتخاذ إجراءات وتدابير تتعلق بالانتباه إلى المختبرات العلمية والمصانع التي قد تكون عرضة لسرقة المواد الكيميائية الخطرة من داخلها.
- تم إصدار الأمر رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الخاص بضبط القواعد الفنية المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.
- تدعيم فرق الكلاب المختصة في كشف المتفجرات، وذلك على الحدود الوطنية.
- تدعيم منظومة تبادل المعلومات على المستوى الوطني وعلى المستوى الإقليمي والعالمي.

- تدعيم الاختصاص في التدريب للتوقي من الأخطار مع الإبلاغ الدوري للجهات المختصة في الميدان الأمني.
- تبادل المعلومات بين المصالح الأمنية المختصة في ما يتعلق ببعض الجرائم ذات العلاقة بالجانب الأمني.
- استهداف عمليات استيراد المواد الكيميائية التي يمكن أن تُستغل لصنع الأسلحة الكيميائية (الفصول من ٢٨ إلى ٣٨ من جدول التعريفات الجمركية عند التوريد) مع الإشارة إلى أن توريد المنتجات الصيدلانية (produits pharmaceutques) المنضوية تحت البنود التعريفية من ٣٠-٠١ إلى ٣٠-٠٦ هو حكر على الصيدلية المركزية التونسية (Monopole d'importation).